سفيها او شحا مجل وان كان صحيحا او ساب اخر قوله
وهو اي المفقود موقوف في الحال في مال غيره فيتوقف
نصيبه منه اي من الغير كما في الحمل لان حياته باستصحاب
باستصحاب الحال وذلك لا يصلح للاستحقاق واما توقف
نصيبه فللاحتياط واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين
عند الحكم بموته والموقوف له اي المفقود من مال
غيره يرد الى ورثة ذلك الغير الاصل في تصحيح
مسايل المفقود تقدير حياته ثم يصحح على تقدير وفاته وصورة
المسئلة امراة ماتت وتركت زوجها واما واختا لاب وام
واخا لاب ولم مفقود فالمسئلة تصح من ثمانية عشر على
تقدير الحياة وعلى تقدير الوفاة من ثمانية فاذا ضرب
وفق احدهما في جميع الاخرى تصير اثنين وسبعين له
للزوج سبعة وعشرون وتسعة موقوفة من نصيبه
وللاخت تسعة واربعون ثمانية عشر موقوفة من نصيبها
فصل هذا الفصل في بيان احكام الغرقا والحرقى
والهدمى قوله اذا مات جماعة بغرق او حرق
او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا جميعا
لان الحكم اذا اشتبه اوله واخره يجعل معا كالحكم في
حنيفة انهم لما ارتدوا ثم اسلموا لم يومروا بتجديد الانكحة

ثم

ان تصح المسئلة على

وللام اثنا عشر وستة موقوفة من نصيبها صح

فعلم بهذا ان الحكم اذا ابهم تقدمه وتاخره جعل معا فمال
كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا
يرث بعض الاموات من بعض وعليه الفتوى وقال علي
وبن مسعود يرث بعض الاموات من بعض الا ما ورث
كل واحد منهم من مال صاحبه يودي الى الدور وهو باطل
فحينئذ لا يرث صورته رجل له ابنان ولابنه الواحد ابن
فلذلك الرجل ستمائة درهم ولابنه الذي له ستمائة
درهم ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا
في البحر فمال كل واحد لورثته الاحيا يعني مال الرجل لابنه
ومال ابنه لابنه وعند علي وبن مسعود سدس مال
الابن للاب ونصف مال الاب لابنه الذي مات معه
فالسدس الذي اخذ الاب من مال ابنه الذي مات معه
فالسدس الذي اخذ الاب من مال ابنه الذي غرق
يعطي الى ابنه الذي بقي في وطنه فحصل لهذا اربعمائة
درهم والنصف الذي ورث الابن الميت من ابيه يعطي
الى ابنه فحصل للابن الابن ثمانمائة درهم قوله
ولا يعتد وابوا حد من الغرقا فانه لا ولاء لهم حجب
وهذا ظاهر يفهم من التقرير الذي قررناه انفا فصل
هذا الفصل في بيان احكام توارث الكفار والمرتدين

لانه

ابن

ونحوهم مثل الهدمى والحرقى في ورثته الباقين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)